جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

إعداد

سارة محمود محمد برجل

الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

سارة محمود محمد برجل
البريد الإلكتروني: Sara.bargal_88@hotmail.com

ملخص البحث:

إن العقيدة أوثق للمرء، وأحرم ما يضمر عليه قلبه، والإنسان غالباً ما يكون مستعداً للتضحية بأغلى ما لديه في سبيلها، مما يجعلها في مقدمة الحقوق الأساسية والتي كفلتها الدساتير والقوانين المختلفة، واختلاف الدين بين الناس، وتعدد الأديان، حقيقة واقعة لا مجال لإنكارها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] لذا استعرضت في بحثي قضية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية؛ بدءاً من مفهوم حرية الاعتقاد والتي يقصد بها: حق الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، ومن حقه أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه. كما استعرضت حرية المناقشات الدينية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبينت أن الحوار الديني لا يمكن عزله عن ألوان الحوارات الأخرى؛ لأنه يتشابك معها بشكل أو بأخر، فيجب أن تكون المناقشات الدينية منضبطة بضوابط الشرع بأن تكون مبنية على العلم، وأن تكون فيما يفيد لا فيما يضر. وأوضحت أن لكل شخص الحق في ممارسة شعائر دينه، وتلك الممارسة يجب تنظيمها بالشكل الذي لا يضر بالعمل. وقد توصل البحث إلى نتائج منها: أن حماية الإسلام لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين قائمة على أسس شرعية، وغايتها ضمان عدم التعارض بين المسلمين وغيرهم في مجال ممارسة الشعائر الدينية الأمر الذي يمكن أن ينتج عنه اضطراب المجتمع، وعدم استقراره، وذلك من خلال تنظيم أحكام البناء والهدم والإبقاء على الكنائس ودور العبادة؛ وعرض الآراء المؤيدة والمعارضة لها.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المعتقد، الشعائر، العبادة، الاختلاف، إكراه.

(١) [هود ١١٨ - ١١٩]

Right to freedom of belief and to practice religious rites

Sarah Mahmoud Mohammed Bargle

Email: Sara.bargal_88@hotmail.com

Abastract:

The belief is closer to one, and the sanctity of what his heart is bound to suffer. Man is often ready to sacrifice the most precious thing he has in her path, which puts her at the top of the fundamental rights guaranteed by the constitutions and the various laws, and the difference in religion among people, and the multiplicity of religions, a fact that cannot be denied. (Had your Lord willed, He could have made the people one community, and they are still different (118), except for those who have mercy on your Lord. That is why He created them. And the Word of your Lord is fulfilled. I will fill Hell with jinn and humans at all, 119) [Hud 118-119] In my research I reviewed the issue of the right to freedom of belief and the practice of religious rites; from the concept of freedom of belief, which is meant by the human right to choose what his jurisprudence has to do with religion; He has the right to choose the religion he accepts without coercion; he also reviewed the freedom of religious debates in the Holy Koran and the Prophet's Sunna; She explained that the religious dialog cannot be isolated from the colors of other dialogs because it is interlaced with them in one way or another. Religious discussions must be controlled by the Sharia's regulations by being based on science and be useful, not to the detriment of others. She said that every person has the right to practice his religion, and that practice should be organized in such a way as not to harm the work. The research has yielded some results: That Islam's protection of the freedom to practice non-Muslims' religious rites is based on sharia and aims to ensure that Muslims and others do not have conflict in the practice of religious rites, which can result in the disorder and instability of society by organizing building and demolition rulings and maintaining churches and houses of worship; He presented views that supported and opposed them.

Keywords: Freedom, Belief, Rituals, Worship, Difference, Coercion

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين. اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلهمني بها رشدي، وترد بها الفتن عنى، وتعصمني بها من كل سوء.

وبعد؛

فمنذ بدأ الخليقة، ويعد الدين وحتى يومنا هذا من المناطق الفكرية التي يثار بشأنها الجدل، فهذا الموضوع بالغ الحساسية، جد خطير فهو أقدس ما يحرس المرء على الدفاع عنه، فهذا الأمر ليس أمراً شخصياً أو فردياً؛ إنما هو أمر يمس سلامة المجتمع واستقراره.

فرضية البحث:

سبب اختيار هذا الموضوع هو محاولة إيضاح التعاليم السمحة للدين الإسلامي بعدما تعرض في الحقبة الأخيرة من تشويه لصورته من جانب أعدائه الذين يحاولون الربط بين الإرهاب والإسلام، وأن الإسلام دين لا يشجع التعايش مع أصحاب الرسالات السماوية الأخرى، وأنه قد انتشر بالقوة وبحد السيف، وأنه لا يشجع المناقشات الدينية، وكان الداعم الأكبر لهذه الظاهرة هو الأمية الثقافية التي تفشت في المجتمعات، والأشد منها الأمية الدينية، فلا يكاد الواحد منا يعرف الخطأ من الصواب، وما يجوز وما لا يجوز من القول في موضوع الدين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مناقشة مشكلة حرية الاعتقاد والوقوف على عوائق حلها، واقتراح ما يفيد في هذا الشأن، والوصول لدرجة التوافق المطلوبة؛ لإعمال قواعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وكذلك ينشد البحث درء أي فتن أو أفكار متطرفة تسئ للأديان السماوية، وتحط منها، وكذا الحفاظ على الحماية الكاملة للأديان السماوية، وما تقرر لها من الاحترام، وعدم الوقوع في مصيدة العبث بالمقدسات ومبتدعي الأديان ومحرفي العقائد.

خطة البحث:

تناول هذا البحث مفهوم حرية الاعتقاد، وحرية المناقشات الدينية، وممارسة الشعائر الدينية، وحماية دور العبادة.

بناء على ذلك ومن أجل التسلسل المنهجي في هذا البحث تم التقسيم على النحو التالي:

الفصل الأول: أسس حرية الاعتقاد الديني، ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم حرية الاعتقاد الديني.
- **المبحث الثاني:** حرية المناقشات الدينية لغير المسلمين في الإسلام.

الفصل الثاني: مجالات ممارسة حرية الاعتقاد الديني، ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول:** حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- **المبحث الثاني:** حماية دور العبادة.

ثم الخاتمة والتوصيات.

الفصل الأول

أسس حرية الاعتقاد الديني

تمهيد وتقسيم:

يحترم الإسلام دوماً حرية الاعتقاد الديني، وقاتل من أجلها، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، وجعل الأساس في حرية الاعتقاد الديني أن يكون بالاختيار الحر الخالي من كل إكراه، أو أن يُحملْ على الاعتقاد بأي وسيلة من وسائل الحمل، وأن يكون أساس الاختيار سليماً، وأن يقوم بكل ما يوجبه عليه دينه طائعاً مختاراً إن أراد.

وكفلت الشريعة الإسلامية للمخالفين لها في العقيدة حرية المناقشات الدينية، فهم متساوون مع غيرهم من المسلمين في تمتعهم بهذه الحرية، فكما يتمتع المسلمون بحرية مناقشة الأديان الأخرى، فإن لغير المسلمين التمتع بهذا الحق سواء بسواء، فمناقشة أهل الكتاب من الأمور التي أباحها الإسلام، ووردت في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

وبعد، فينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول: ماهية حرية الاعتقاد الديني.**
- **المبحث الثاني: حرية المناقشات الدينية.**

المبحث الأول

ماهية حرية الاعتقاد الديني

يذهب البعض إلى تعريف حرية الاعتقاد الديني بأنها: حق الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، أو تغير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس[(١)].

كما تُعرف[(٢)] **بأنها**: حق الإنسان في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته فيها بالقوة؛ ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها.

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها: قدرة الإنسان على أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية، دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله، ومن ثم تصبح ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقاً يهدد تلك الحرية، ويضيف صاحب هذا الرأي بأن تهديد حرية المعتقد تبدأ حين يحاول شخص أن يستخرج معتقد شخص آخر ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة[(٣)].

---

(١) د/ عبد الحكيم حسن العيلي -الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس -عام ١٩٧٤- ص٣٨٣.

(٢) الاستاذ/عبد المتعال الصعيدي: الحرية الدينية في الإسلام - دار الفكر العربي- ط٢ - ص٦، ٧.

(٣) د/عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان ممارستها -دراسة =

وكذلك تعرف بأنها: حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به وفقاً لما استقر عليه قلبه، وضميره، ووجدانه من غير ضغط، ولا قسر، ولا إكراه خارجي.(١)

وتعرف أيضاً بأنها: كل ما يؤمن به الإنسان سواء أكان حقاً أم باطلاً صحيحاً أم مخطئاً مطابقاً للواقع أو غير مطابق للواقع، مفيداً للإنسان أم دون ذلك وما يترتب عليه من ضرر.(٢)

ونجد أن حرية الاعتقاد الديني لا يمكن للقانون أن يتدخل فيها أو يحاسب عليها وإن كانت مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة، ما دامت لم تتخذ مظهراً خارجياً، وذلك لاتصالها بالجانب الداخلي أو الروحي للفرد، إذ أن القانون يحاسب على السلوك الخارجي للإنسان فقط، ولا يحاسب على ما يكنه الشخص في باطنه.

أما إذا ما اتخذت حرية الاعتقاد مظهراً خارجياً عدة صور من صور حرية التعبير؛ فيجب ألا تخالف النظام العام، والآداب العامة للمجتمع.

ومن خلال استعراض التعريفات المتعددة لحرية الاعتقاد الديني يمكن أن نعرفها بأنها: الحرية المطلقة للإنسان في اختيار عقيدته، إلا إن تغيرها أو التعبير عنها لا يتم إلا في حدود الالتزام بالنظام العام السائد في المجتمع.

مقارنة-عالم الكتب -الطبعة الأولى-بدون سنة نشر- ص١١٥.

(١) د/أحمد رشاد طاحون -حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية-رسالة دكتوراه -جامعة القاهرة -عام ١٩٩٧- ص٧٩.

(٢) د/محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة ؛٢٠٠٧؛ ص١٥.

وقد كفلت الدساتير والأحكام القضائية حماية حرية الاعتقاد الديني[1]، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن حرية المعتقد، وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد، بل يجب أن تخضع للعادات المرعية، وأن تحد حدها عند عدم الإخلال بالنظام العام، أو منافاة حرمة الآداب، فلا يسرف فيها حد المغالاة والتطرف.[2]

وعرفتها المحكمة الدستورية[3] بأنها: تعنى ألا يحمل شخص على القبول بعقيدة غير مؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها، فاحترام الأديان السماوية يجب أن يكون لازم ومتبادل، ولا يجوز أن تيسر الدولة الانضمام إلى عقيدة ترعاها.

وتعتبر العقيدة في الإسلام الأساس الذي بني عليه المجتمع والدولة معاً؛ بل إن عقيدة التوحيد والإيمان بالله والخضوع له وجدت لتشريعه المبلغ عن طريق الرسالات السماوية، وهي الهدف الأسمى لإقامة الدولة.

وتعد الرابطة الاعتقادية أعلى الروابط وعليها يقوم تماسك المجتمع، ولذا تعد العقيدة في الإسلام من النظام العام، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا

(١) على سبيل المثال طعن محكمة النقض رقم ٤٤ لسنة ٤٠ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ج١ -ص٢٨٤- طعن المحكمة الإدارية العليا الدعوى رقم ٢٤٦٧٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٦.

(٢) فتوى الجمعية العمومية رقم ٥٤٤ في ١٣-٧-١٩٧٧؛ مجموعة فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري لمجلس الدولة المصري في السنتين ٣٠؛٣١ بند ١٨٤؛ ص ٣٩٧.

(٣) جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ القضية رقم ٨ لسنة ١٧ق دستوري.

الطعن فيها، ولا تجريمها؛ لأن ذلك يعد تخريباً للمجتمع وتقويضاً للنظام.

فحرية الاعتقاد الديني نعمة كبرى، لكن في الناس من يبطرون النعم ويسيئون استعمال ما وهبهم الله، ربما عن عمد، وربما عن جهل، وهؤلاء هم أعداء أنفسهم وأعداء المجتمع الذين يعيشون فيه، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وهناك البعض الذين ينحرفون في استعمال حرية الاعتقاد الديني لغرض ذاتي، ويمالئون غيرهم لدرجة الإفساد، فمنهم من يحاول النيل من الإسلام وهدم ثوابته تحت دعاوى ومزاعم عديدة:

تارة بحجة أن حرية الاعتقاد لا تستقيم مع الأفكار الحديثة والتي تعطى للفرد الحق في أن يعتنق ما يشاء، وأن يرجع عما يعتنق دونما أيه قيود في هذا الشأن، كأنهم بذلك يطعنون في تجريم الإسلام للارتداد عنه.

وتارة أخرى تحت دعاوى تجديد الخطاب الديني، وذلك بالتشكيك في ثوابت الدين، وتغير مفاهيمه بما يتمشى مع ما يريده أعداء الإسلام من معان تخدم مخططاتهم؛ لإفراغ الإسلام من مضمونه بحيث يريدون من المسلم أن يكون اسماً فقط دون أن يكون له مضمون يحصنه ضد ما يريدونه، وما يدبرونه من مكائد ضد الإسلام والمسلمين.

وخلاصة القول: إن حرية الاعتقاد الديني تحتل مكاناً فريداً ومتميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي، بل هي أول حرية نادى بها الإسلام، وطالب بحمايتها والدفاع عنها.

(١) سورة الأنفال الآية ٢٥.

المبحث الثاني

حرية المناقشات الدينية لغير المسلمين في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

جاء الإسلام وأرسى قواعد المجتمع الإنساني جميعها على أسس قوية وسليمة، حيث كفلت الشريعة الإسلامية حرية المناقشات الدينية للمخالفين لها في العقيدة.

ولهذا ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي حاورت أهل الكتاب وناقشتهم في معتقداتهم ومواقفهم المنحرفة الضالة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.(١)

وهكذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدفاع عن قضية التوحيد يطلب من خصومة الدليل، وفى دفاعه عن توحيد الله ينضم إلى الأنبياء الذين سبقوه والكتب التي جاءوا بها(٢) عن طريق المناقشة والإقناع، وعلى نهجه سار أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في تقرير حرية المناقشات الدينية.

وفى هذا المبحث نتحدث عن أمرين:

---

(١) سورة العنكبوت: أية ٤٦.

(٢) الشيخ محمد الغزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم والإسلام وإعلان الأمم المتحدة - دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع - بدون سنة نشر ص٨٩، ٩٠.

أولاً: حرية المناقشات الدينية في القرآن الكريم.

ثانياً: حرية المناقشات الدينية في السنة النبوية.

أولاً: حرية المناقشات الدينية في القرآن الكريم:

أرسل الله الرسل لتعرض على الناس هذه العقيدة عرضاً سهل بسيط، وتلفت أنظارهم إلى ملكوت السماوات والأرض، وتوقظ عقولهم إلى التفكير في آيات الله في سبيل إقناع الرسل أقوامهم بالإيمان بالله من خلال كثرة المناقشات الدينية، والحوارات التي دارت بين الأنبياء جميعاً، وأقوامهم من عهد سيدنا نوح، ولصعوبة التعرض لجميع المناقشات التي دارت بين هؤلاء الرسل وأقوامهم، والتي جاءت في القرآن الكريم فإنني سوف أقتطف صور لتلك الحوارات بين الخليل إبراهيم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأبيه وقومه.

إبراهيم الخليل يناقش أباه من أجل إقناعه بالإيمان حيث كانت أول دعوة للخليل إبراهيم دعوته لأبيه، وكان أبوه ممن يعبد الأصنام وذلك؛ لأن أباه أحق الناس بإخلاص النصيحة له حيث جاء في القرآن قوله جل شأنه: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۖ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن

دُونِ الله وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾.[1] ذكر الله تعالى ما بين إبراهيم الخليل وبين أبيه من المحاورة والمجادلة وكيف دعا أباه إلى الحق بألطف العبارات ليبين له بطلان ما هو عليه من عبادة الأوثان التي لا تسمع دعاء عابدها ولا تبصر مكانه فيكف تغنى عنه شيئاً أو تفعل به خيراً من رزق أو نصر؟ ثم قال له منبهاً على ما أعطاه الله من الهدي والعلم النافع وإن كان أصغر سناً من أبيه: ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾﴾[2] أى مستقيماً واضحاً سهلاً يفضى بك إلى الخير في دنياك وأخراك.

وهكذا دعا إبراهيم قومه للإيمان بالله وترك عبادة الأصنام التي لا تضر ولا تنفع عن طريق الحوار والنقاش إلا أن قومه بجهلهم وقلة عقولهم خططوا؛ لقتله بأن يُلقوه في النار، ولكن الله أنقذه منها.

ثانياً: حرية المناقشات الدينية في السيرة النبوية:

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرص الناس على هداية قومه؛ رحمة بهم، وفى سبيل ذلك تحمل الكثير من الأذى والمشقة التي وضعها قومه في طريق دعوته، بيد أن ذلك هو حال الرسل، وأنهم يرون ما لا يرى أقوامهم؛ لأجل ذلك فهم حريصون على أن يعم الخير الذي يرونه أقوامهم، ودائماً يحاولون مناقشة أقوامهم ومجادلتهم حتى يوضحوا لهم زيف ما يعبدون وما يعتقدون بالحجة والدليل.

(١) سورة مريم الايات ٤١ - ٤٨.

(٢) سورة مريم آية ٤٣.

وسوف اقتبس بعض الصور من المناقشات والحوارات التي تمت بين رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقومه أو بين أصحابه وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وكذا في عهد الخلفاء الراشدين، وذلك على النحو التالي:

في عصر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرطبي أن عتبة بن ربيعه كان سيداً قال يوماً وهو في نادى قريش ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمور، لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء، ويكف عنا ذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبه حتى جلس إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: يا أبن أخي إنك منا حيث قد علمنا من السطة (المنزلة الرفيعة المهيبة) في العشيرة والمكان في النسب أنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم وعبت به ألهتهم، ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع منى: أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، قال: فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يا أبا الوليد اسمع، قال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا؛ حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك؛ طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا؛ حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوي منه أو كما قال له حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد، قال: نعم.

قال: فاسمع منى. قال: افعل. فقال: بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿حم تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾[1] ثم مضى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة أنصت له، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليه يسمع منه، ثم انتهي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت أنت وذاك.[2]

فمن خلال هذه المناقشة بين رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعتبة يتضح أن الرسول قد أعطى الفرصة كاملة لعتبة حتى يقول ما عنده، وهذا يدل على كفالة الإسلام لحرية المناقشة الدينية والحوار، وكان من نتيجة تلك المناقشة أن أصحاب عتبة قال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم، قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال ورائي أنى سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه، فاعتزلوه فو الله ليكونون لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصيبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وأن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد

(١) سورة فصلت: الاية ١: ٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام تحقيق محمد فهمى السرجاني، الجزء الاول، الناشر المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين ١٩٧٨م - ص٢٩٢، ٢٩٣.

بلسانه. قال: هذا رأيي فيه فاصنعوا ما يبد لكم.[1]

وسار أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذات النهج، وسوف أورد موقف لحرية المناقشة في عهد الصحابة.

فالإمام علي يناقش أمر الخوارج[2] جاء في البداية والنهاية لابن كثير: أن عليا لما كاتب معاوية وحكم المحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة، وأنهم عتبوا عليه فقالوا: انسخلت من قميص البسكه الله، واسم سماك به الله، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله، فلما أن بلغ عليه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه أمر فأذن مؤذمن إلى أن يدخل على أمير المؤمنين رجل إلا رجلاً قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعى بمصحف أمامه عظيم، ووضعه بين يديه فجعل يصكه بيديه ويقول: أيها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا عنه فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿مَن

(١) صفى الرحمن المبارك فوري - الرحيق المختوم- الطبعة الشرعية دار التقوى ودار الوفاء للنشر والتوزيع، طبعة منقحة مع اضافات جديدة- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص١٢٦، ١٢٧

(٢) سموا بالخوارج؛ لأنهم خرجوا على الامام على رضى الله عنه عندما قبل التحكيم مع معاوية بعد أن رجع من معركة صفين إلى الكوفة، وسموا كذلك بالحرورية نسبة المكان الذى نزلوا فيه والشراء.

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا﴾"[1] فأمه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل؛ ونقموا على أن كاتبت معاوية وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فقال سهيل: لا أكتب بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال: كيف تكتب؟ قال اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكتب فكتب. فقال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريش يقول الله تعالى في كتابه[2]. ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا﴾.[3] وقد أرسل الامام على - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حبر الأمة عبد الله بن عباس إلى الخوارج كي يناظرهم ويناقشهم يجلي لهم القلوب؛ كما خرج إليهم هو أيضاً، وما زال يناقشهم حتى رجعوا للكوفة.

إلا أنهم ظلوا على فكرهم بالنسبة لمسألة التحكيم وغيره، وقالوا للإمام على وهو يخطب يوماً: يا علي أشركت في دين الله الرجل ولا حكم إلا لله، فرد عليهم الإمام علي هذه كلمة حق أريد به باطل. ثم قال: إن لكم علينا ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نبدأكم بالقتال، ولا نمنعكم ألفى ما دامت أيديكم معنا.[4]

---

(١) سورة النساء الآية ٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده -دار المنهاج بجده- ط الأولى- لعام٢٠١١- (٢/ ٨٥). قال ابن كثير -: وقال: تفرد به أحمد وإسناده صحيح.

(٣) سورة الأحزاب: الأية ٢١.

(٤) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، البداية والنهاية، الجزء =

فالإمام علي كان واسع الصدر فلم يغصب من الخوارج ومن أفكارهم، ولا يحجر عليها، ولكنه خرج إليهم يسمع منهم ويحاورهم ويقنعهم حتى رجعوا معه، ولم يتركهم وشأنهم؛ حرصاً عليهم، وعلى حدة الصف للأمة كلها، وتأكيداً لذلك أرسل إليهم من يناقشهم ويبادلهم الرأي بالرأي، والحجة بالحجة حتى رجعوا إلى الكوفة مرة أخري.

=

السابع، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣١٥ه؛ ص٣٠٦، ٣٠٧.

الفصل الثاني

مجالات ممارسة حرية الاعتقاد الديني

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت حرية الاعتقاد الديني حرية قلبية، ومن ثم فلا تحتاج إلى حماية أو ضمانة؛ لأنه لا يمكن معرفة عقيدة الإنسان إلا إذا تم التعبير عنها بمظاهر خارجية، ومن ثم لا يمكن فرض قيود على اعتناق العقائد، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية كالقيام بالصلوات أو العبادات التي تطلبها العقيدة، فهي التي تحتاج إلى الحماية، وتخضع لنوع من التنظيم القانوني، الذي يقيدها ببعض القيود حفاظاً على النظام العام.(١)

فالشريعة الاسلامية اعترفت بكافة الديانات السماوية، مثل: اليهودية والمسيحية، فكلها خرجت من منبع واحد وهو الله - تعالى - فتتنفق في عبوديته، فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ الله لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.(٢)

(١) د/ العارف صالح الخوجة - القضاء الإداري ودورة في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠١١ م، ص٧٩.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٨.

وكان من نتيجة الاعتراف بالديانات السماوية السابقة مبدأ هام احترام التابعين لتلك الديانات، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، ومن ثم حقهم في مباشرة دياناتهم السماوية وإقامة شعائرهم، وإعلان طقوسهم في بيعهم وكنائسهم.

والإسلام لم يفرق بين المسلمين وغير المسلمين في هذا الشأن، فلهم إنشاء المعابد والكنائس، وإعادة بناء ما تهدم منها، كما أن لهم ممارسة شعائرهم الدينية بما لا يمس شعائر المسلمين.[1]

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول**: حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- **المبحث الثاني**: حماية دور العبادة.

(١) راجع في ذلك: د. فؤاد محمد النادي- مبادئ نظام الحكم في الإسلام - قسم الدراسات العليا بكلية شرطة دبى- مطابع البيان التجارية دبى-الأمارات المتحدة-الطبعة الأولى-١٤١٩ه-١٩٩٩م-ص ١٣٩- و لمزيد من التفصيل انظر أبو بعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - الطبعة الثانية - مصطفى الحلمى - القاهرة -١٩٩٦م -ص١٦٠ - وكذا: شمس الدين محمد أبى العباس الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الجزء السابع -مطبعة مصطفى الحلبى - ١٩٣٨م - ص٢٣٨.

المبحث الأول

حرية ممارسة الشعائر الدينية

اعترف القرآن الكريم لغير المسلمين بممارسة شعائر عباداتهم؛ تبعاً لأحكام بينهم إذ يقول سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.(١)

وسوف أتناول في هذا المبحث مطلبين:

الأول: مفهوم ممارسة الشعائر الدينية.

الثاني: تطبيقات حرية ممارسة الشعائر في الإسلام.

أولاً: مفهوم ممارسة الشعائر الدينية

لكل دين من الديانات شعائر دينية معينة يأتيها معتنقوه، فالعبادات هي مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الأديان تقرباً للمعبود، ومن ثم تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى، والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية، **وتعرف اصطلاحاً بأنها**: إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة، والتي تؤدى إلى التقرب للمعبود ومفرد (الشعائر) شعيرة، ويقصد بها معالم الدين، **ومن ثم فالشعائر الدينية هي**: مجموعة من المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام الله بالطاعة، حيث إن شعائر الله هي أوامره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.(٢)(٣)

(١) سورة الكافرون الآية (٦).

(٢) سورة الحج آية ٣٢.

(٣) د/محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة -دراسة تأصيلية =

ومؤدى ذلك أن حرية الاعتقاد الديني لا تتجسد فقط في الفكر المجرد، بل إن لكل دين ممارساته الخاصة به، وكذلك شعائره وطقوسه وعليه فلا مندوحة في تأمين حرية ممارسة مثل: هذه الشعائر إذا ما أردنا ان نضمن حرية الاعتقاد الديني[١]، وحرية ممارسة الشعائر الدينية تعنى أن يكون الأنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون[٢].

وقيل: إن المقصود بممارسة حرية العبادة والشعائر الدينية من أركان في قالبها الفردي أو الجماعي أن يتاح لإتباع العقيدة الدينية المعترف بها في حق إقامة شعائر ذلك الدين، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية، وبالجملة القيام والصلوات وفروض العبادة، وذلك دونما إخلال للنظام العام أو حسن الآداب أو اعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى المعترف بها.[٣]

وممارسة الشعائر الدينية كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا هي: انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان، واختلاجه في الوجدان بالتعبير عن

=

تحليلية المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٥م- ص١٦.

(١) Robert (J) . et autres Droits et libertes fondamentaux op cit p271.

(٢) د/كريم يوسف أحمد كشاكش ؛الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة ١٩٨٧م-ص٣٠٥.

(٣) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي- الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكرة -الطبعة الاولى، دار الحامد عمان -٢٠٠٩، ص٧٥، وكذلك د. مصطفى محمود عفيفي-الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دار الفكر العربي للطباعة والنشر ١٩٩٠م ؛ ص١٤٠

محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور.[1]

ونجد ثمة فارق جوهري بين حرية الاعتقاد الديني، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ويكمن في ذلك الفارق أن حرية الاعتقاد الديني هي: عبارة عن أفكار وقناعات داخل الوجدان، فحرية الاعتقاد تعنى الاعتقاد الداخلي، وهو لا قيد عليه مطلقاً[2]، وليس لها أي مظهر خارجي.

أما ممارسة الشعائر الدينية فهي: إتيان أفعال مادية لدى ممارسة العبادة الأمر الذي يترتب عليه أثر قانوني هام هو أن حرية الاعتقاد الديني مطلقة، وذلك بنص المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤م، في حين أن ممارسة الشعائر الدينية محاطة ببعض الضوابط التي بلا شك تقيد من أطلقها.

غير أن هناك اتجاه من الفقه ذهب إلى أن حرية الاعتقاد الديني ليست مطلقة، وحال ذلك بأن جعل حرية الاعتقاد الديني مطلقة من الممكن أن تؤدى إلى التمادي أو الفوضى في ممارسة الشعائر الدينية والمغالاة فيها من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تفتح الباب على مصراعيه أمام كل من تسول له نفسه بأن يؤسس ديناً أو اعتقاداً مذهبياً جديداً باسم حرية الاعتقاد الديني بغض النظر عن صحة أو عدم صحة أحكامه.

---

(١) حكم الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧١٨ في ١٩٩٦/٥/١٨، المكتب الفني، السنة السابعة.

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي-الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م، ص١١٤.

ومما لا شك فيه أن من حق كل شخص السماح له بممارسة شعائر دينه، ومن ثم فإن تلك الممارسة يجب تنظيمها بالشكل الذي لا يضر بالعمل، وفى ذات الوقت يحفظ لهم حقهم في أداء شعائر دينهم، وهذا ما أقرته الدولة بمنح المسيحيين إذناً لمدة ساعتين يوم الأحد من كل أسبوع للقيام بممارسة شعائر دينهم، والحضور للعمل مع منحهم أجازة عامة يوم الجمعة، وكذلك منح المسيحيين أجازة محسوبة بأجر أيام أعيادهم، وأصبحت أعيادهم كعيد الميلاد المجيد عيداً عاماً في الدولة كلها يحتفل بها الأقباط والمسلمون.[1][2]

ثانياً: تطبيقات حرية ممارسة الشعائر في الإسلام

ذخر التاريخ الإسلامي بتطبيقات عديدة دلت على رحابة الإسلام وقبوله لغير المسلمين الذين عاشوا في ظل دولته، حيث منح الإسلام لمخالفيه الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية بداية من عصر النبوة ومروراً بعصر الخلفاء الراشدين[3]، وأقر الإسلام حرية ممارسة الشعائر

(١) د. خالد مصطفى فهمى -الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى٢٠١٢م ؛ ص٢٧.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٧/٢/٤م، بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر تحت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، والمستبدل بالقانون (٩١) والبند رقم (١) من هذه الفقرة فيما تضمنه من قصر نطاق تطبيق أحكام المادة سالفة الذكر على أداء فريضة الحج للمسلمين دون زيادة بيت المقدس بالنسبة للعامل مسيحي الديانة.

(٣) د. إبراهيم كمال إبراهيم ضوابط ؛الحرية الدينية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية =

الدينية لغير المسلمين، ولم يكن هذا الإقرار عبارة عن نصوص بين دفتي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فحسب، بل واقعاً ملموساً في كل يوم من حياة النبي محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومن تبعه من خلفاء المسلمين مستلهمين ذلك من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومنح الإسلام أهل الذمة الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية.

وقد أوصى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصحابه أنه في حالة الغزو بعدم المساس بأماكن ممارسة الشعائر الدينية، جاء في صحيح مسلم عن بريده أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقول لأصحابه: «اغْزُوا بِسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[1] وأوصى أبو بكر الصديق أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام لقتال أهل البغي فكان مما قاله: «لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع وهم الرهبان اتركوهم وما فرغوا انفسهم له»[2] وفى هذا المعنى ما روى في

=

والتشريعات الوضعية؛ دار الكتب والدراسات العربية؛ الإسكندرية؛ الطبعة الأولى٢٠١٦؛ص١٠٠ .

(١) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي-دار الرسالة العالمية-ط١-١٤٣٠هـ- (٤/ ٢٣).

(٢) موقف الدين لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٩٩٧م، الجزء الثالث عشر، ص١٧٨.

حديث أبى بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع هم احتسبوا أنفسهم فيها فدعهم».

وسار خلفاء المسلمين على خُطى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهنا هارون الرشيد يسأل عن أمر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وعن ممارسة شعائرهم الدينية في المدن والأمصار الإسلامية فيرد عليه قاضيه أبو يوسف، يقول القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج في فصل الكنائس والبيع والصلبان: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار، حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم؟ وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أعيادهم؟ فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة على أداء الجزية على أن لا تهدم بيعهم وكنائسهم داخل المدينة وخارجها[1]، ولم يقتصر الأمر على كفالة الإسلام لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فحسب، بل صان كذلك لغير المسلمين معابدهم وراعى حرمة شعائرهم، بل وجعل القرآن من أسباب الإذن في القتال لحماية حرية العبادة، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الله عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا الله وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.[2]

(١) أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج علوم سياسية واستراتيجية، الناشر دار المعرفة، ١٤٤٢هـ- ١٩٧٩، ص١٣٨.

(٢) سورة الحج الآيتين ٣٩ -٤٠.

المبحث الثاني

حماية دور العبادة

جاء الإسلام ولم يفرق بين المسلمين وغير المسلمين في هذا الشأن فسمح بإنشاء المعابد والكنائس، وإعادة بناء ما تهدم منها؛ وذلك دونما إخلال بالنظام العام، هذا وسوف أتناول هذا المبحث في مطلبين:

الأول: حكم الإبقاء على كنائس ومعابد أهل الذمة.

الثاني: تحريم الاعتداء على كنائس ومعابد أهل الذمة.

المطلب الأول

حكم الإبقاء على كنائس ومعابد أهل الذمة

وسوف أوضح حكم الإبقاء على الكنائس القائمة بالفعل أو هدمها وأقوال الفقهاء وأدلتهم، سواء من قالوا بالإبقاء أو من قالوا بوجوب الهدم.

لقد قسم العلماء أمصار المسلمين إلى ثلاثة أقسام، وعلى أساس كل قسم كانت اجتهاداتهم وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: البلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن لها وجوداً من قبل، مثل: بغداد والكوفة والبصرة، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز بناء الكنائس فيها لعدم وجود غير مسلمين بها، فلا حاجة لبناء دور عبادة لا يستفيد بها أحد.

القسم الثاني: البلاد التي فتحت صلحاً، مثل: أرض هجر والبحرين وإيله ودومه الجندل وبيت المقدس فهنا ينبغي النظر في شروط الصلح، فقد يتم الصلح على أن رقبة الأرض والأبنية للمسلمين ويسكنوها بخراج، واشتراطهم بقاء الكنائس فيها جائز ويوفي لهم بشروطهم؛ لأنه يجوز الصلح على أن البلد بأكملها لهم فعلى بعضها أولى، وأن تم الصلح على أن رقبة الأرض لهم ولنا الخراج فإن لهم الإبقاء على كنائسهم، ولا يجوز الهدم؛ لأن الأرض لهم ولا ينظر الى الصلح[1] وهذا ما عليه أهل العلم.

القسم الثالث: البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أي فتحتها جيوش المسلمين بالقوة وليس صلحاً، مثل: بلاد الشام، والمذهب عند المالكية والأرجح عندهم[2] وقول الحنابلة في وجه[3] عدم جواز الهدم.

ودليلهم في ذلك: الآثار الواردة أن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا بلادا كثيرة عنوة ولم يهدموا الكنائس.

واستدلوا أيضا: بحديث ابن عباس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -: «أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم»[4].

(١) الإقناع للخطيب الشافعي وحاشية عوض عليه، ج٢، ط الاولى مطبعة عالم الكتب ببيروت، لعام ١٤٣٠ هجرياً، ص ٢٦٥.

(٢) مواهب الجليل للمغربي ٣/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الدرديري ط، ٢٠٠٣م.

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي ١/ ٦٦٦، الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف لابن قدامه ٤/ ٢٣٧.

(٤) البيهقي كتاب الجزية، باب لا تهدم كنيسة ولا بيعه حديث رقم ١٨٤٩٦، ج٩، ص٢٠٢.

ويشهد بصحة رأيهم: أنه مازالت كنائس موجودة في البلاد المفتوحة إلى الآن ولم يتم هدمها.

واستدلوا أيضا: بأن عمر بن عبد العزيز كتب الى أعماله ألا يهدموا بيعه ولا كنيسة ولا بيت نار[1]، ولأن الكنائس موجوده في بلاد المسلمين دون نكير فصار اجماعاً.[2]

رأي الباحث: أرى أن حكم الكنائس أن يترك أمرها للإمام وفقاً لما فيه مصلحة الوطن، فقد كانت تلك المعابد موجودة قبل الإسلام، وأخبرنا القرآن في بقائها في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا الله وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3] وقد جاء بتفسير هذه الآية أنه لا يجوز هدمها على من كان له ذمة أو عهد.[4]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ما قالوا في هدم الكنائس رقم ٣٢٩٨٣ ج٧ ص ٤٦٧.

(٢) المغني لابن قدامه ٩/ ٢٨٥ موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن قدامه، ٤/ ٢٧٣، دار الفكر للنشر ط١، ١٩٨٩م، عقد الجوهرة الثمينة لابن شاس ج١، ص ٣٣١، ومذهب عالم المدينة لجلال الدين، طبعة دار الغرب الاسلامي ١٢٣هـ، مواهب الجليل للمغربي ٣/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الدريدر ط، ٢٠٠٣م.

(٣) سوره الحج آية ٤٠.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الجصاص؛ المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٣٤٧ه، ٣/ ٣٦٣.

ومن ثم، فإنني أرى أن يترك أمر كنائس ومعابد وبيع أهل الكتاب أن للإمام مطلق الحرية وفقاً لما فيه مصلحة الرعية، إذ أن الإمام يرى ما لا يراه رعيته. والله أعلم.

المطلب الثاني

تحريم الاعتداء على كنائس ومعابد أهل الذمة

لقد كان عهد الرسول لأهل نجران باليمن وضعها في النص صراحة على حماية أماكن عبادتهم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا اسقفاً عن إسقفيته، ولا راهباً عن رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيته».[1] وهذا عهد صريح من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم المساس بكنائس ومعابد أهل الكتاب بل وعدم المساس بالأساقفة والرهبان ورجال الدين.

وجاء في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود حين قدم المدينة ما فيه الأمان لدينهم ومعابدهم فقال: «وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمه من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم فأنه لا يبتغ الا نفسه وأهل بيته».[2]

وعلى هذا الطريق سن الخلفاء الراشدون سنة رسولنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقف يودع جيش أسامة بن

(١) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ابن منيع الزهري مكتبة الخانجي، الطبعة الاولى، لعام ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١١٩٥، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي تحقيق سعد بن رجب أبو أنس، دار الفكر،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

زيد قائلا: «سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له».[1]

فكان يوصي أسامة بن زيد وجيشه بألا يعتدوا على دور العبادة، وأن يتركوا من فيها لعبادتهم، وكان عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حريصاً كل الحرص على حماية كنائس أهل الذمة، فكتب لأهل القدس حريتهم الدينية وأعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم...، وأنهى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتابه بقوله: وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان.

وحرص عمر بن عبد بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على حماية معابد أهل الذمة فعن أبي عبد الله النخعي قال: «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه».[2]

وعندما رفع النصارى إلى عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خصومة في كنيسة اقتطعت غصباً لبنى نصر بدمشق أخرجهم عمر بن عبد العزيز منها

(١) تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط١، لعام ١٤٠٧ هجرياً.

(٢) الاموال لابي عبيد بن سلام، مرجع سابق، ص ١٢٣.

وردها للنصارى.[1]

وقد التزم قادة الجيوش بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حماية الكنائس ودور العبادة فقد كتب أبو عبيدة ابن الجراح - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الأمان لأهل بعلبك على أنفسهم وكنائسهم.

ومن ثم فقد حرم الإسلام الاعتداء على أهل الذمة وحرم الاعتداء على كنائسهم، بل أن من يفعل ذلك يعد خصيم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة فما فعله أبو عبيدة ابن الجراح يبين حرص قادة الجيوش على إتباع تعاليم الإسلام في إتاحة الفرصة كاملة لأهل الذمة؛ لممارسة عبادتهم مع توفير الحماية الكاملة لأماكن العبادة، ولذلك كانت وصية عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لعمرو بن العاص بالقبط خيرا محذرا إياه قائلاً: احذر يا عمرو أن تسيء إلى القبط فيكون الرسول خصيمك يوم القيامة.

ومن ثم، فإن من يُفتي بقتل أهل الكتاب وترويعهم وإراقة دمائهم لا يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ بل يخالف ما جاء بالكتاب والسنة، فقد أوصانا رسولنا الكريم بحسن معاملتهم.

(١) الاموال لابي عبيد بن سلام،مرجع سابق،، ص ٢٠١.

الخاتمـــة

من خلال البحث الماثل تم استعراض قضية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

وقد عرضت في الفصل الأول: مفهوم حرية الاعتقاد الديني وأنه حق للإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة.

وتم استعراض حرية الاعتقاد الديني في إطار الشريعة الإسلامية، وقد تأكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت حرية الاعتقاد الديني منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد كفلت حرية الاعتقاد الديني لغير المسلمين وحماية معتقداتهم وعدم إجبارهم على اعتناق الإسلام.

الإسلام لم يكره أحد على الدخول فيه، وسمح لهم بالبقاء على عقيدتهم، وممارسة شعائرهم الدينية، وحرية المناقشات الدينية بينهم وبين المسلمين.

ثم استعرضت في الفصل الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية طالما لم تخل بالنظام العام، وقمت بتوضيح الآراء الفقهية المختلفة حول كيفية ممارسة الشعائر الدينية والحق في اظهار طقوس المعتقد وشعائره.

وكذلك استعرضت حماية دور العبادة وحكم بناء الكنائس ومعابد أهل الذمة، وحكم الإبقاء عليهم؛ وتحريم الاعتداء على دور العبادة مع عرض مواقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وآراء الفقهاء.

المراجـــــع

- الأحكام السلطانية - أبو بعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي- الطبعة الثانية - مصطفى الحلمي - القاهرة -١٩٩٦م.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الجصاص؛ المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٣٤٧ه، ٣/ ٣٦٣.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار التأصيل للنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠١٢م.
- الإقناع للخطيب الشافعي وحاشية عوض عليه، ج٢، ط الاولى مطبعة عالم الكتب ببيروت، لعام ١٤٣٠ هجرياً.
- الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي تحقيق سعد بن رجب أبو أنس، دار الفكر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: الجزء السابع، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣١٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط١، لعام ١٤٠٧هجرياً.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن على بن محجن البارعي بوخز الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة، ط١، لسنة ١٣١٣هـ.
- الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكرة، د. نوال طارق إبراهيم العبيدى: الطبعة الاولى، دار الحامد عمان -٢٠٠٩م.
- حاشية ابن عابدين، دار الطباعة والنشر، مصر، عام ١٩١٦م.
- حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الدريدري ط، ٢٠٠٣م.

- الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، د/كريم يوسف أحمد كشاكش: جامعة القاهرة ١٩٨٧م.
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام -دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس - د/عبد الحكيم حسن العيلى: عام ١٩٧٤م.
- الحرية الدينية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية. د/ إبراهيم كمال إبراهيم ضوابط: دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- الحرية الدينية في الإسلام - الاستاذ/عبد المتعال الصعيدي: دار الفكر العربي- ط٢.
- حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية-رسالة دكتوراه، د/أحمد رشاد طاحون: -جامعة القاهرة -عام ١٩٩٧م.
- حقوق الإنسان بين تعاليم والإسلام وإعلان الأمم المتحدة - الشيخ محمد الغزالي - دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع - بدون سنة نشر.
- حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م.
- الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د. مصطفى محمود عفيفي: دار الفكر العربي للطباعة والنشر ١٩٩٠م.
- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة -دراسة تأصيلية تحليلية المركز القومي للإصدارات القانونية، د/محمد السعيد عبد الفتاح، ٢٠٠٥م.
- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة؛ د/ محمد السعيد عبد الفتاح: دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٧م.
- الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د. خالد مصطفى فهمي - دار الفكر الجامعي ٢٠١٢م.
- الخراج علوم سياسية واستراتيجية، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الناشر دار

المعرفة،١٤٤٢هـ- ١٩٧٩م.
- الرحيق المختوم- صفى الرحمن المبارك فوري، الطبعة الشرعية دار التقوى ودار الوفاء للنشر والتوزيع، طبعة منقحة مع إضافات جديدة- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- روض الطالب: ليحيى بن زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العلمية ط١ لسنة ١٩٩٧م.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي -دار الرسالة العالمية- ط١-١٤٣٠هـ-.
- السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٩ الحديث رقم ١٨٧١٤، طبعة دار التأصيل للنشر بالقاهرة، ط١عام، ٢٠١٢م.
- السيرة النبوية لابن هشام تحقيق محمد فهمي السرجاني، الناشر المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين ١٩٧٨م.
- شرح منتهي الارادات للبهوتي.
- شمس الائمة أبو بكر محمد السرخسي: شرح السير الكبير، ج٣، مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر أياد، الهند، ط١،١٣٣٥هـ.
- شمس الدين محمد أبى العباس الرملى - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الجزء السابع -مطبعة مصطفى الحلبي - ١٩٣٨م
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ابن منيع الزهري مكتبة الخانجي، الطبعة الاولى، لعام ٢٠٠١م.
- عقد الجوهرة الثمينة لابن شاس، ومذهب عالم المدينة لجلال الدين، طبعة دار الغرب الاسلامي ١٢٣هـ.
- علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان ممارستها -دراسة مقارنة- د/عبد المنعم محفوظ: عالم الكتب -الطبعة الأولى-بدون سنة نشر.
- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، دار الفكر للنشر، الطبعة: الأولى، عام ١٩٨٩م.
- فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، لسنة ٢٠٠٤م.

- فتح القدير: محمد ابن عبد الواحد كمال الدين ابن همام، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، لعام ٢٠٠٣م.
- القضاء الإداري ودورة في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - د/ العارف صالح الخوجة: جامعة عين شمس - ٢٠١١م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. فؤاد محمد النادي: قسم الدراسات العليا بكلية شرطة دبي- مطابع البيان التجارية دبي-الأمارات المتحدة-الطبعة الأولى-١٤١٩ه-١٩٩٩م.
- المبسوط للسرخسي لمحمد بن أحمد أبن أبى سهل، دار المعارف ببيروت، طبعة ١٩٨٥م- ١٣٤/١٥.
- مجموعة فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري لمجلس الدولة المصري في السنتين.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل -دار المنهاج بجده- ط الأولى-لعام ٢٠١١م.
- مغنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن احمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- موقف الدين لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٩٩٧م، الجزء الثالث عشر.

References

- The provisions of the Koran to Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Qassas; Egyptian Al-Bahia Press, Cairo 1347A.H., 3/363.
- Al-Amaal Abu Obaid Al-Qassem Bin Salam Bin Abdullah Al-Harwi Al-Baghdadi Realizing Saad Bin Rajab Abu Anas, Dar Al-Fikr, 1428 A.H. - 2007.
- Al-Baihaqi directed it in the Grand Year of the Investigation of Mohamed Abdel Qader Atta 9/339, Al-Hadith No. 18717 of the Publishing House in Cairo, the first edition in 2012.
- Al-Baihaqi took it out with a word: There is no specialization in Islam or the structure of Church No. (19578), the door of hatred for the carelessness of animals 10/24.
- Al-Beheki Book of Al-Jizia, a door that does not destroy a church or sell it, Hadith No. (18496), C9.
- History of the Nation and Kings of Muhammad Bin Jareer Al-Tabri, Dar Al-Kitab Al-Alam, I1, 1407 Hijri.
- This talk through Imam Ahmad is mentioned in the rulings of Ahl Al-Zummah (2/673) in his support and body.
- Narrated by Imam Ahmad Bin Hanbal in his document - Dar Al-Manhaj in Jeddah - I - 2011 (2/85). -Ibn Kathir said- He said: Ahmed and his support are correct.
- Al-Tarmiy narrated by Al-Risala International House, I1,1430 A.H., in Zakat number 633, Abu Dawood Al-Kharj and the Emirate I number 3.53, Musnad Al-Imam Ahmed Ibn Hanbal Dar, wrote in the first edition of 2011/2121. (Poor) See Talk number: 6239 in the Albanian Weak.
- Sanan Al-Tirmidi Abu Issa Mohammed Bin Issa Al-Selmi - Dar Al-Risala Al-Alamiya - 1-1430A - (4/23.(
- Al-Bahki Major Year 9/339 Modern No. 18714, Dar Al-Taseel Publishing House Edition in Cairo, 12012.
- The Biography of the Son of Hisham Fahmi Al-Serjani, Part one, Publisher of the Conciliation Library in front of Al-Bab Al-Akhdar in Al-Hussein in 1978.
- Al-Ahdath Al-Aradat explained to Al-Bahouti 1/666, Al-Ishalf's

knowledge of the most probable difference for his son 4/273, Dar Al-Kikr Al-Publication I, 1989.
- The precious jewel was held for Ibn Shas C1 and City World Sect for Jalaluddin, Dar Al-Gharb Al-Islami, 123H.
- Al-Ghor Al-Baheya explained the pink joy 5/146, Dar Al-Fikr Publishing, first edition in 1989. Student offered 4/221 to Yahya Bin Zakariya Al-Ansari, the edition of the Dar Al-Awwal Science Books for the year 1997.
- Al-Sabki Fatwa in the branches of Al-Fiqah Al-Shafei, Dar Al-Kitab Al-Alam, I1, 2004;2/391.
- Al-Qir 6/59 Muhammad ibn Abd Al-Wahed Kamal Al-Din Ibn Hammam, Dar Al-Kitab Al-Alam's edition, T1, 2003.
- General Assembly Advisory Opinion No. 544 of 13-7-1977; The Advisory Section of the Egyptian State Council's Advisory Section's two-year Advisory Panel on Fatwas;31 items 184.
- The total of the Fatwas 28/651, and the Qilayyah and Al-Souma are houses of worship for Christians, San Al-Arab, G8, 210 articles.
- Ibn Abi Shaybah Workbook: What they said about the demolition of churches, number 32983, C7.
- The singer is for his eldest son, 9/284. Al-Qir opened the door for the son of Al-Hammam 6/258. The best claimant for Zakaria Al-Ansari, 4/220, Muwaheeb Al-Jalil 3/385, Al-Sabki 2/406.
- Singer Muwafaq Al-Din Ibn Ahmed Ibn Qaddamma, 4/273, Dar Al-Kir Publishing House I, 1989, held the precious jewel for Ibn Shas J1, p. 331, and City World Sect for Jalaladdin, 123H, Al-Majeed Al-Al-Al-Majalil for Moroccan 3/35, Hashiya Al-Desouki 2/204, Mohammed Bin Ahmed Bin Arfa Al-Desouqi Al-Deridr T., 2003.
- King of the Mosque No. 1650. (True) See Update Number: 4617, in the Almani Mosque.
- Mohib Al-Jalil for Morocco 3/385, Hahia Al-Desouki 2/204, Mohammed Bin Ahmed Bin Arafa Al-Desouki Al-Drisoueder T. 2003.
- Abu Ali Mohammed Bin Al-Hussein, Al-Fura Al-Hanbali, Al-Sultani, Edition II, Mustafa Al-Helmi, Cairo, 1996.
- Yousef Yaqub Bin Ibrahim Al-Kharj refused political and strategic

sciences. The publisher of Dar Al-Maarif, 1442A-1979 AD.
- Mr. Abd El-Motaal الصعي D: Freedom of Religion in Islam - The House of Arab Thought - I2.
- Ismail Bin Kathir, Al-Damascus, Abu Al-Fida, Imad Al-Din, Beginning and End, Part Seven, Dar Al-Arabi, Cairo 1315 A.H.
- Persuasion for the Shafee preacher and his entourage, G2, T1 Beirut Bookshop, 1430 AH.
- Imam Aladdin Abu Bakr al-Kasani al-Hanafi, deposits of the makers in the order of laws, C3, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, T1, 1402 A.H.
- The facts are clear. The treasure of the minutes was explained by Othman bin Ali Bin Mahjan, the shepherd of Bukhz Al-Din Al-Zilei Al-Hanafi, the Prince's Great Printing Press in Boulaq Cairo, T1, for the year 1313 A.H.
- Hahia Ibn Abdeen G6, Publishing House, Egypt, 1916.
- d. Ibrahim Kamal Ibrahim;Religious freedom is a comparative study in Islamic law and positive legislation; Arab Studies and Books House; Alexandria; First edition 2016.
- d. Fouad Mohamed Al-Nadi - Principles of Governance in Islam - Higher Studies Department at Dubai Police College - Commercial Statement Printing Presses - United Arab Emirates - First Edition - 1419A.H. - 1999.
- d. Medhat Mohammed Abdel Aziz Ibrahim, Human Rights in Penal Execution - First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
- d. Mustafa Mahmoud Afifi - The moral rights of the human being between theory and application in the real systems and the Islamic Sharia. The Arab Publishing House of Kufr in 1990.
- d. Nawal Tariq Ibrahim Al-Obaidi - Crimes against the freedom of expression of the idea - First edition, Dar Al-Hamad Amman, 2009.
- Dr. Khaled Mustafa Fahmi - Legal protection of beliefs and practicing religious rites within the framework of international conventions, positive law, and Islamic Sharia. Comparative study, Dar Al-Fikr Al-Jami Al-Jami (University Thought House 2012.(
- Dr. Al-Aref Saleh Al-Khoja - Administrative Judiciary, Course on Achieving Balance between Power and Freedom - Comparative

Study - Doctorate Thesis - Ain Shams University - 2011.
- Dr. Ahmad Rashad Tahoun - Freedom of Religion in Islamic Sharia - Doctorate Thesis - Cairo University - 1997.
- Dr. Abdul Hakim Hassan al-Ayli - Public Freedoms in Thought and Political System in Islam - Comparative study - Doctorate Thesis at Ain Shams University - 1974.
- Dr. Abdel Moneim Mahfouz: The individual's relationship with the authority and ensuring the exercise of public freedoms - a comparative study - the world of books - first edition - without a year of publication.
- Dr. Karim Youssef Ahmed Shakkash;Public Freedoms in Contemporary Political Systems, Cairo University, 1987.
- Dr. Mohamed Al-Said Abdel-Fattah: Criminal protection of freedom of religion and worship; Dar al-Nahda al-Arabiya; Cairo; 2007 AD.
- Dr. Mohamed Al-Said Abdel-Fattah, Criminal Protection of Freedom of Religion and Worship, a preliminary analysis study by the National Center for Legal Issues 2005.
- Shams Al-Aymah Abu Bakr Muhammad Al-Sarkhsi, explained Al-Sir Al-Kabir, C3, Dar Al-Maaref Regular Press, Haidar Eyad, India, T1,1335 A.H.
- Shamseddine Mohammed Abi Al-Abbas Al-Ramli - End of Al-Mohtaj - Part VII - Mustafa Al-Halabi Press - 1938
- Sheik Mohamed Al-Ghazali - Human Rights Between Teaching and Islam and the United Nations Declaration - Dar Al-Daa For Printing, Publishing and Distribution - Without a Year of Publication.
- Sheik Mohammed bin Ahmed al-Sharbani, a singer who needs the meaning of the terms "Almanhaj", G4, Mustafa Albabi Al-Halabi Press, Cairo, 1958.
- Sheik Mansour bin Younis al-Bahoti, discoverer of the mask, C1, World of Books, Beirut, 1403 AH.
- Safy Al-Rahman Al-Mabrouk Fouri, Al-Raheq Al-Makhtum, Al-Taqwa Publishing and Distribution House, revised edition with new additions, 1423 A.H., 2002.
- Al-Khanji Library, first edition, 2001.

- Al-Masbawi for Muhammad Bin Ahmad Ibn Abi Sahl, Dar Al-Maarif in Beirut, 1985PM-15/134 edition.
- The Situation of Religion of Abu Muhammad Abdullah Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Qaddamah, the singer, Abdullah Bin Abdul Muhsin Al-Turki, Abd Al-Fatah Muhammad Al-Helou, Dar Al-Alam Al-Kitab, Al-Iqtisadiya Al-Tyrah, 3rd edition, Riyadh, 11997, Part 113.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة	٢٩٩
فرضية البحث	٢٩٩
أهداف البحث	٣٠٠
خطة البحث	٣٠٠
الفصل الأول: أسس حرية الاعتقاد الديني	٣٠١
المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد الديني	٣٠٢
المبحث الثاني: حرية المناقشات الدينية لغير المسلمين في الاسلام	٣٠٦
الفصل الثاني: مجالات ممارسة حرية المعتقد	٣١٤
المبحث الأول: حرية ممارسة الشعائر الدينية	٣١٦
المبحث الثاني: حماية دور العبادة	٣٢٢
الخاتمـــة	٣٢٩
المراجـــع	٣٣٩